الشيخ الامام في شرح المنهاج عن هذا السؤال بان المعنى ترتب
الاثر كونه بهذه الحيثية وقال على قول البيضاوي الصحة
استتباع الغاية الاولى فتحرير العبارة ان يقال كونه ذكر
التي تستتبع غايته فان استتباع الغاية يقتضي حصول
المتبوعية وقد يتوقف ذلك على شرط كالعقد في زمن الخيار
وكونه يستتبع الغاية صحيح وان توقفت المتبوعية على شرط
لان معناه انه بهذه الحيثية انتهى وانا اقول قد عرف جواب
السؤال وابدى فاعه من اصله فلا حاجة الى هذه الزيادة على
بل لقايل ان يقول لانسلم اقتضاء الاستتباع حصول المتبوعية
وانما هو استفعال ومعناه طلب التبعية والمعنى انه يطلب
المتبوعية وقد يتوقف حصولها على شرط ونحن اذا فسرنا اثر
العقد بملك الانتفاع لم يحتج الى شئ من هذا ولا يلزم من
ملك الانتفاع التمكن منه في الحال كونه موقوفا على شريطة
اذا عرفت هذا فهمت معنى قولنا وبصحة العقد ترتب اثره
والمعنى ترتب الاثر كائن بالصحة وفيه خلوص عن السؤال
من اصله وانا لم نقل ان الصحة هي ترتب الاثر حتى نحتاج الى
ايراد هذا السؤال والجواب عنه وانما قلنا ان ترتب الاثر ناشئ
عن الشئ والصحة وفرق بين قولنا الصحة ينشأ عنها ترتب الاثر
وترتب الاثر ينشأ عن الصحة فان الاول يقتضي انها حيث
وجدت ترتب عليها الاثر فتحتاج اذا اورد العقد في زمن
الخيار الى التحمل في الجواب والثاني لا يقتضي ذلك وانما يقتضا
ان ترتب الاثر اذا وجدت فمنشاه الصحة فلا يلزم من ارتفاعه
ارتفاع الصحة لان ارتفاع الناشئ عن الشئ لا يلزم منه ارتفاع الشئ

بخلاف

بخلاف ارتفاع الشئ فانه يلزم ارتفاع اثره ضرورة ان ارتفاع المؤثر
يلزم منه ارتفاع الاثر وارتفاع الاثر لا يلزم منه ارتفاع المؤثر
فاذن العبارة الاولى تفسير الصحة بترتب الاثار
وقد بينا فسادها لان فيه تفسيرا العلة بالمعلول والثانية
تفسيرها بانها ما ينشأ عنه الاثر وقد يورد عليه العقد في زمن
الخيار مع امكان الانفصال عنه اما بان الاثر ليس الانتفاع بل
حصول الملكية كما قلته انا واما بان المعنى بنشأ الاثر عنه كونه
بحيث ينشأ لا حصول النشأة كما يقوله الشيخ الامام وهو منه عناية
بالعبارة والثالثة ذكر ان ترتب الاثر ناشئ عن الصحة وهي عبارة
جمع الجوامع وهي سديدة وافية لا دخل عليها وفيها التنبيه على
دقيقة وانما ذكرناه وهي الاشارة الى ان المانع اذا زال كالخيار
عملت العلة عملها غير مستند عملها الى زواله المانع فتقول مثلا
اذا انفكت العين المرهونة تصرف المالك في العين لكونه مالكا
ولا مانع لا لكونه مالكا غير راهن فليس عدم الراهنية جزأ من العلة
وانما هو شرط وهذا نافع في الفقهيات جدا نافع بنصرة المناظر
في كثير من المباحثات ماخوذ من تقديم المجرود في قولنا وبصحة
العقد المقتضي للحصر كما بيناه واما قولنا والعبادة اجزاؤها
فالعبادة مجرورة بالعطف على صحة العقد اي وبصحة العقد
اجزاؤها على حد قولنا وبصحة ترتب اثره والمعنى ان اجزاء
العبادة ناشئ عن صحتها كما قلناه في ترتب اثر العقود سواء
بقول صحت العبادة اجزأت واعلم انه لا يلزم من صحتها واجزا
سقوط القضا بدليل صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فان الاصح
انها صحيحة ومع ذلك لا تسقط وقد يقول الفقيه انها غير